كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

التجميعات الاقتصادية كوسيلة للقضاء على الاتفاقات المخلة بأحكام المنافسة

دراسة مقارنة

بحث
مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير

من قبل الباحث

حسن جميل هلال

اشـــــراف

الأستاذ الدكتور

حسين عبده الماحي

استاذ القانون التجاري- كلية الحقوق- جامعة المنصورة

١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م

المقدمة

١- موضوع البحث

لا ريب في أن العالم يعيش حالياً مرحلة جديدة تغيرت فيها أموراً كثيرة عما كان سائداً في السنوات القليلة الماضية، فبالإضافة إلى التغيرات التي حدثت على الصعيد السياسي، فقد نشأت أوضاع اقتصادية جديدة تدور حول مفاهيم تحرير التجارة الدولية وتأكيد أهمية دور القطاع الخاص والتحول نحو اقتصاديات السوق في كثير من دول العالم، كما أنه على الصعيد التقني والعلمي شهد العالم تحولات هائلة أنتجت ملامح جديدة فرضت نفسها على الواقع الاقتصادي والتجاري الدولي[١].

وقد كان أخطر آثار العصر الجديد بروز التنافسية كحقيقة أساسية تحدد نجاح أو فشل المؤسسات بدرجة غير مسبوقة، ومن هنا صارت المؤسسة في موقف يحتم عليها العمل الجاد والمستمر لاكتساب الميزات التنافسية لإمكان تحسين موقعها في الأسواق، أو حتى مجرد المحافظة عليه في مواجهة ضغوط المنافسين الحاليين والمحتملين[٢].

وعليه، فقد أصبحت المنافسة روح التجارة بل هي محرك الحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات[٣]؛ لأنها كما تكون بين التجار والمنتجين في ميدان التجارة والصناعة وميادين الاستغلال الأخرى من زراعة وغير ذلك فقد تكون أيضاً بين الشعوب والأمم، فهي من ناحية تعتبر طبيعية لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى التقدم الاقتصادي ووفرة الإنتاج وتنوعه، ومن ناحية أخرى ضرورية لتقدم الإنتاج في ميادينه المختلفة ولنمو التجارة الداخلية والخارجية، فمبدأ حرية المنافسة يخول لكل تاجر الحق في استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب المستهلكين، وذلك من خلال بحثه المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين منتجه، ولا يخفى على أحد ما لهذه المنافسة من آثار حسنة تتجلى في تقدم التجارة وازدهارها، وفي تعميم الرخاء وتحسين الإنتاج، لأنها تقوم على الأخلاق والشرف والاستقامة والخلق والإبداع[٤].

---

[١] د. حسين الماحي، حماية المنافسة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧/٢٠١٨، ص١.

[٢] د. لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ، ص٣١.

[٣] د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٧.

[٤] د. عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار البهاء للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٧.

وعلى الرغم من أن المنافسة عمل مشروع، إلا أن هذه الصفة قد لا تلازمها دوماً، فقد تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى وأعراف وعادات التجارة، وتنافي الشرف المهني، ولهذا لا تتردد الدول في تنظيمها للمنافسة بين التجار، حماية للمستهلكين والاقتصاد الوطني لضمان استعمالها في الحدود المشروعة، فلا يجوز الاتفاق على عرقلة المنافسة وقصرها على تجار محددين[1].

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كون تنظيم المنافسة التجارية ومنع الاحتكار هو السبيل الأمثل لضمان حرية المتعاملين في الوسط التجاري وجمهور المستهلكين والاقتصاد الوطني، ودعم حريتي التجارة والمنافسة، وخاصة أنَّ التجارة تعتمد في تقديمها الثقة والاستقرار الاقتصادي وتوفير حماية قانونية ضد أي خروقات تشكل انتهاكاً للمنافسة ومنع الاحتكار. وتتمثل أهمية موضوع المنافسة يخلق حافزا لتخفيض الكلفة والسعر وتحسين الجودة بالنسبة للسلع والخدمات المعروضة في السوق، مما يؤدي إلى تشجيع القطاعات الخاص والمختلط والعام وتطويرها دعماً للاقتصاد الوطني وحسن الانسيابية للسلع والخدمات. فالدول التي توجد فيها قوانين تحمي وتشجع المنافة وتحارب اشكال الاحتكار، تقلُ فيها ظاهرة انتشار الاعمال والاتفاقات المخلة بالمنافسة، وبالوقت ذاته تعزز الاقتصاد الوطني، وتزداد قدرة الاخير على جذب الاستثمارات الاجنبية.

مشكلة البحث

بعد انتشار ظاهرتي العولمة وتحرير التجارة تزايدت أنشطة الشركات العالمية وانتشار ظاهرة الاندماجات والتحالفات الاقتصادية والتجارية والاستراتيجية، والتي لها بعض الاثار السلبية على المستهلك، عبر تقديم سلعاً وخدمات بنوعية متردية، وخلق مراكز احتكارية متحكمة، والقضاء على المنافسة، والتأثير على المشروعات الصغيرة، فضلاً عن الممارسات الاحتكارية للمشروعات ذات المراكز المسيطرة في السوق، مما يولد آثاراً سلبية على المنافسة.

ويحاول البحث الاجابة عن تساؤلات عديدة منها، ماهية الاتفاقات المخلة بأحكام المنافسة؟ وانواعها وشروطها؟ وماهي الوسائل القانونية لحماية المنافسة ومنع تكوين الاحتكار؟ وما هو الدور الاجرائي للجهاز الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار؟ وكيفية تشكيل الجهاز الاداري؟ وما هي الاجراءات التي يتخذها؟ وما هو الاساس القانوني لدعوى المسؤولية لحماية المنافسة ومنع الاحتكار؟ وما هي العقوبات الجزائية التي تناولتها قوانين المنافسة؟

---

[1] د. عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٥، ص٩٤.

منهج الدراسة

سيعتمد الباحث في تعرضه لموضوع التنظيم القانوني للاتفاقات المخلة بأحكام المنافسة على المنهج التحليلي حيث يتم تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة والأحكام القضائية وآراء الفقهاء في هذا الصدد، كما ستتم الاستعانة أيضاً بالمنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة لذلك وخاصة موقف النظم القانونية الغربية، حيث سيتم إجراء المقارنة بين ما هو موجود في النظام القانوني المصري والعراقي وبين تلك الأنظمة القانونية المقارنة؛ من أجل الوصول إلى تبني ما هو أقرب لتحقيق حماية قانونية فعالة لمبدأ حرية المنافسة.

خطة البحث

يحاول الباحث التعرض لموضوع التنظيم القانوني للاتفاقات المخلة بأحكام المنافسة من خلال مطلبين متتاليين .

المطلب الاول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

المطلب الثاني: الترخيص المسبق كأداة للرقابة على التجميعات الاقتصادية

الخاتمة (النتائج والمقترحات)

المطلب الأول
مفهوم التجميعات الاقتصادية

ويقصد به تكتل مؤسسات والمشروعات الصغيرة وتعاونها في مختلف فروع الانتاج بهدف تحقيق تكامل اقتصادي بين المشروعات ذاتها عن طريق نقل سلطة الرقابة والسيطرة عليها[1]. وهناك اختلاف بأطلاق التسمية على عملية التجميع، ففي مصر والعراق يطلق عليها (تركز اقتصادي) وهناك من يطلق عليه (تجميعات اقتصادية) كما هو الحال في فرنسا والمغرب، ونحن نميل إلى ما جاء به الفريق الأول.

وتعتبر عملية التجميع، لجهتان أو أكثر ضمن تشكيل قانوني، ابتغاء محاولة تغيير دائم في هيكلية السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزاً للقوة الاقتصادية لمجموعها.

إن تأطير الحرية الاقتصادية للمؤسسات التي تحاول التجميع، من جهة، وحذرا لما قد تتسبب به من آثار سلبية تخل بأحكام المنافسة من جانب آخر[2]، فإنه عمد الى الاعتراف بشرعيتها ولم يحظرها مثلما فعل بالنسبة للأفعال المخلة بأحكام المنافسة، ولكنه أخضعها للرقابة مسبقة من قبل مجلس المنافسة وفق الاجراءات و الشروط التي سوف نذكرها لاحقاً.

إن التجميع يحدث بدون ضرورة نقل الملكية كلياً أو جزئياً وفي هذه الحالة تكون من خلال مراقبة مؤسسة(مجلس المنافسة) لمؤسسة أخرى (أطراف التجميع) وبأي وسيلة كانت بحيث تمارس

---

(1) نصت المادة(١٤) من مشروع قانون المنافسة لإقليم كردستان.

للجهاز أن يتخذ قراراً معللاً بشأن الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام المادة(١٣)

(أ-.....، ب ـ الموافقة على عمليات التركز الاقتصادي شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ شروط يحددها الجهاز لهذه الغاية).

أما بالنسبة لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية العراقي رقم(١٤) لسنة ٢٠١٠ في المادة(١٢) فقد نص على (تسجيل الاتفاقيات التجارية لدى المجلس أو لدى أية وحدة يشكلها المجلس تخويلها صلاحية الإشراف على الاتفاقيات بين الشركات والتي تشمل: .. رابعا- للمجلس استثناء بعض الاتفاقيات التي يراها من المصلحة العامة أو أنها تؤدي إلى تخفيض الاسعار)

(2) الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أستعمل مصطلحاً جديد لتجمع الشركات وهو مصطلح التجميعات الاقتصادية، إذ نص في المادة 15 من الامر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يتم التجميع في هذا الامر إذا:

١- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

٢- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الاقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق اخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

الرقابة عليها و التسلط عليها وإن التجميع ينشأ دون الحاجة لممارسة النفوذ(كالاندماج) وتحويل الملكية يترتب عليه حق التصرف في الشيء وهنا لا نحتاج الى هذا النقل يرتبط بتمكين جهة اقتصادية من مراقبة مؤسسة اقتصادية أو ممارسة التسلط عليه[1].

الفرع الأول: الاندماج المنشأ للتجميعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: المراقبة المنشأة للتجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول
الاندماج المنشأ للتجميعات الاقتصادية

يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة [2] وقد نصت المادة (١٣٠) من قانون الشركات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨(يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق احكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم اصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج).

و يقابل نص المادة السابقة من قانون التجارة الفرنسي ٢٣٦-٨ و التي نصت على " العمليات الواردة بالمادة ٢٣٦-١ من القانون تتم فقط بين الشركات المساهمة وفق الاحكام الواردة بهذا القصل [3].

و في المادة ٢٣٦-٩ من ذات القانون على انه " يتم اقرار الاندماج من قبل الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات المشاركة في عملية الاندماج .

و يخضع الاندماج في كلا من الشركات المشاركة في عملية الاندماج الى تصديق الجمعيات الخاصة للمساهمين الواردة بالمادة ٢٢٥-٩٩ و٢٢٨-١٥ من القانون .

([1])د. حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٤، ص٨.

([2]) د. فريد العريني، القانون التجاري(شركات الاموال)، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص٥٦٥.

([3]) Les opérations visées à l'article L. 236-1 et réalisées uniquement entre sociétés anonymes sont soumises aux dispositions de la présente section.

و يخضع مشروع الاندماج الى الجمعيات الخاصة لحاملي شهادات الاستثمار وفق الاجراءات التي تبينها الجمعية العامة للمساهمين ، ما لم تكون الشركة الدامجة قد اكتسبت هذه السندات بمجرد الطلب من جانبها ، وفقت شروط النشر التي تحددها اللائحة . و يكون هذا لاكتساب قد تم بموافقة جمعيتها الخاصة .

و كل حامل لشهادة استثمار و لم يتنازل عن سنداته خلال المدة المحددة في اللائحة يتم اخطاره بذلك من قبل الشركة الدامجة وفق الشروط المحددة بعقد الاندماج مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢٨-٣٠ من القانون. و على كل مجلس ادارة او توجيه بالشركات المشاركة بتلك العمليات اعداد تقرير مكتوب ويوضع تحت تصرف المساهمين[1].

([1]) La fusion est décidée par l'assemblée générale extraordinaire de chacune des sociétés qui participent à l'opération.

La fusion est soumise, le cas échéant, dans chacune des sociétés qui participent à l'opération, à la ratification des assemblées spéciales d'actionnaires mentionnées aux articles L. 225-99 et L. 228-15.

Le projet de fusion est soumis aux assemblées spéciales des porteurs de certificats d'investissement statuant selon les règles de l'assemblée générale des actionnaires, à moins que la société absorbante n'acquière ces titres sur simple demande de leur part, dans les conditions de publicité dont les modalités sont fixées par décret en Conseil d'Etat, et que cette acquisition ait été acceptée par leur assemblée spéciale. Tout porteur de certificats d'investissement qui n'a pas cédé ses titres dans le délai fixé par décret en Conseil d'Etat le demeure dans la société absorbante aux conditions fixées par le contrat de fusion, sous réserve des dispositions du dernier alinéa de l'article L. 228-30.

Sauf si les actionnaires des sociétés participant à l'opération de fusion en décident autrement dans les conditions prévues au II de l'article L. 236-10, le conseil d'administration ou le directoire de chaque société participant à l'opération établit un rapport écrit qui est mis à la disposition des actionnaires.

Les conseils d'administration ou les directoires des sociétés participant à l'opération informent leurs actionnaires respectifs, avant la date de l'assemblée générale prévue au premier alinéa, de toute modification importante de leur actif et de leur passif intervenue entre la date de l'établissement du projet de fusion et la date de la réunion des assemblées générales=

يعتبر الاندماج أهم صور التجميعات في الظهور، وأكثرها وسيلة استخدامًا من طرف المؤسسات وهو الشكل الذي يتحقق به أقصى درجات التركيز في السوق، ذلك إن مؤسسات التجميع لا تفقد استقلالها الاقتصادي فحسب بل تفقد بالإضافة إلى ذلك كيانها القانوني.

وسوف نتطرق بشيء من الاختصار في الاندماج من حيث مفهومة و الصور التي يتخذها، باعتبار إن الاندماج نظام قانوني قائم بذاته، ويتضمن تفاصيل لا يتسع المقام لذكرها.

أولاً: مفهوم الاندماج.

ويتمثل هذا الاتحاد بإتباع احدى الطريقتين :

- وتتلخص الاولى بحل شركة أو اكثر ونقل ذمتها المالية إلى شركة قائمة، وتسمى هذه الطريقة بالاندماج بطريقة الضم.
- أما الطريقة الثانية والتي تسمى بالاندماج بطريق المزج فتكون بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة[1].

من خلال ما تقدم نستطيع القول إن الاندماج يستدعي بالضرورة حل شركة واحدة على الاقل تسمى "الشركة المندمجة" وانتقال ذمتها بما تحمله من حقوق والتزامات إلى شركة أخرى تسمى "الشركة الدامجة" في الاندماج بطريق الضم، أو "الشركة الناتجة" في الاندماج بطريق المزج، وفي هذا الطريق يجب أن لا تقل الشركات الداخلة في الاندماج عن أثنين، هذا لا يؤدي انتقال ذمة الشركة المندمجة الى شركة ما إلى القول بوجود عملية اندماج بالمعنى القانوني مالم يقترن بزوال الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة والذي يتم من خلال إتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونيًا.

ولا يخفى على أحد في وقتنا الحاضر ما للاندماج من أهمية بالغة نظرًا لما يؤديه من وظائف بالغة تصب في مصلحة أطرافه ومصلحة الاقتصاد الوطني، إنه يؤدي إلى تنظيم الانتاج، ووضع

-mentionnées au même alinéa.

Ils en avisent également les conseils d'administration ou les directoires des autres sociétés participant à l'opération afin que ceux-ci informent leurs actionnaires de ces modifications.

Les modalités de mise en œuvre de ces informations sont déterminées par décret en Conseil d'Etat.

(1) د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٢٥.

حد للمنافسة بين المشروعات، وتخفيض النفقات وزيادة أرباح منتجات المنشآت المندمجة، وتكوين رؤوس أموال ضخمة، وتكامل الخبرات وحماية بعض المشروعات من الافلاس[1].

وبالمقابل لا يقتصر عملية الاندماج على النواحي الايجابية فحسب وإنما قد يكون جانبًا سلبيًا وفقًا للهدف الذي تصبوا الشركات تحقيقه من خلال عملية الاندماج، فقد يكون الهدف هو السيطرة على قطاعات معينة من الانتاج أو خلق احتكارات في مجالات اقتصادية معينة الأمر الذي يسفر إلى اعطاء هذه الشركات بالإضافة إلى النفوذ الاقتصادي نفوذًا سياسيًا يدفع الدولة إلى التصدي له من خلال طرق ومنها منع الاندماج أو الحد منه[2] أو تحويلها إلى تجميعات اقتصادية لتكويرها إلى عملية قانونية.

ونظرا لوقوف عملية الاندماج على طرفي النقيض "السلبيات الايجابيات" درج المشرعون عمومًا إلى تنظيم هذه العملية بالقدر الذي يسمح باستقطاب الايجابيات وضمانها وتجنب السلبيات ومساوئها، ومن ذلك إن بعض وجدت نظيم الضرائب وسيلة للحد من عمليات الاندماج الضارة وتبريرها لتدخلها الاقتصادي و الاجتماعي والاجتماعي في هذه العمليات وتوجيهها، فمثلا إذا أرادت دولة ما ان تشجع عملية الاندماج فإنها تقوم بتخفيض الضرائب على هذه العملية إلى الحد من الذي يمكن للشركات من إتمامها بسهولة ويسر، وعلى النقيض من ذلك إذا ارادت الدولة أن تمنع حصول هذه العملية أو على الاقل وجعلها مقتصرة الى نوع معين من الشركات كالشركات الوطنية فإنها تقوم بفرض الضرائب على عملية الاندماج التي تكون الشركات الاجنبية طرفًا فيها[3]، وعندما تتدخل الدولة يبقى الاستقلال القانوني قائم بذاته لكل شركة من شركات التجمع وذمة مالية مستقلة[4].

ثانيًا: صور الاندماج المنشأة للتجميعات الاقتصادية.

١- الاندماج بطريقة الامتصاص.

تعد هذه الطريقة من الاندماج المنشأة للتجميعات الاقتصادية هي الاكثر شيوعًا من الناحية العملية بسبب مزاياه الضريبية ويقصد به ابتلاع مؤسسة يطلق عليها الشركة الدامجة لمؤسسة أخرى يطلق عليها المؤسسة المندمجة حيث تنقضي مع انتقال ذمتها المالية إلى المؤسسة الدامجة

---

(١) أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٨ وما بعدها.

(٢) د. حسني المصري، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٩.

(٣) د. حسام عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص١٤.

(٤) د. فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لتجمع الشركات، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٢.

التـي تبقـى محتفظـة بشخصـيتها المعنويـة، لـذلك يعتبـر الانـدماج سـبب مـن أسـباب انقضـاء الشـركات بسـبب زوال الشخصـية المعنويـة عـن الشـركات المندمجـة تلجـأ إليـه المؤسسـات نظـرًا لقلـة نفقاتـه مقارنـة مـع الانـدماج بإنشـاء مؤسسـة جديـدة والـذي يقتضـي أعبـاء ضـريبية ثقيلـة ناشـئة عـن زيـادة الاصـول التـي يـتم نقلهـا إلـى الوحـدة الجديـدة، كمـا يضـيف الـبعض مشـكلة السـيولة النقديـة للوحـدات الدامجـة ورغبتها في التوسع الافقي والرأسي والتكتلي[1].

٢- الاندماج بإنشاء مؤسسة جديدة.

يحـدث الانـدماج بإنشـاء مؤسسـة جديـدة عنـدما تجتمـع مؤسسـتين قـائمتين أو أكثـر مـن أجـل إنشـاء مؤسسـة جديـدة، تتمتـع بالشخصـية المعنويـة، مـع اختفـاء هـذه الاخيـرة مـن المؤسسـات المندمجـة وحتـى الدامجة[2].

نشـير إلـى أن المؤسسـة الجديـدة مسـؤولة عـن جميـع ديـون والتزامـات المؤسسـات التـي انصـهرت فيها وتُتَبع هذه الطريقة في الاندماج عادة بين المؤسسات المتقاربة من الناحية المالية والاقتصادية.
و فـي هـذا الصـدد فقـد قضـت الـدائرة التجاريـة بمحكمـة الـنقض فـي حكمهـا الصـادر فـي ٢٦ مـايو ٢٠٠٩ فـي الطعـن رقـم ٠٨-١٢.٦٩١ بتأييـد حكـم محكمـة اسـتئناف بـاريس الصـادر فـي ٢٠ ديسـمبر ٢٠٠٧ ، و ذلـك بمناسـبة مـا عـرض عليهـا بشـأن انـدماج احـد الشـركات المسـاهمة عـام ١٩٨٣ مـن خـلال عمليـات متتابعـة مـن تنـازل اصـول هـذه الشـركة ،فمـلاك الاسـهم فـي الشـركة المبتلعـة تـم اسـتبدال اسـهمهم و سـنداتهم بسـندات و اسـهم فـي الشـركة الدامجـة ، طبقـا للشـروط المحـددة باتفـاق الانـدماج ، و بحلـول عـام ٢٠٠٢ تـم التحقـق مـن انتقـال كامـل اسـهم الشـركة المندمجـة الـى ذات الشـخص (غيـر ان عمليـة الانـدماج هـذه تـم الاشـتباه فـي كونهـا محـلا لجريمـة تلاعـب بسـوق المـال و السـندات فـتم احالتها للنيابة العامة للتحقيق فيها) .

ايـدت محكمـة الـنقض قـرار محكمـة الاسـتئناف الـذى قـررت فيـه بطـلان عمليـة التنـازل علـى اعتبـار ان محـل عمليـة التنـازل كـان اسـهم الشـركة المبتلعـة و لـيس حقـوق الـدائنين المتتابعـة ، و مـن ثـم رأت

([1])محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٣٨.

([2]) (ويحدث الاندماج عندما تقوم مؤسستان أو أكثر بضم عملياتها لتكوين شكل جديد للمؤسسة، والتي تأخذ اسمًا جديدًا، وعادة ما تكون المؤسسات المندمجة مع بعضها ذات احجام متقاربة أو متشابهة، من حيث الاهداف الاساسية لعملية الاندماج هو العمل على خلق فريق إداري يتسم بالقوة والكفاءة العالية ويحدث ذلك عادة عندما تكون فرق الادارة في المؤسسات المندمجة فريقًا إداريًا واحدًا) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة مقارنة، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦، ص٣٢٩ وما بعدها.

المحكمة ان محل التنازل و الهدف من هذا الاندماج كان فقط نقل اصول الشركة المندمجة و ليس ديونها الامر الذى ترى معه محكمة النقض تأييد حكم محكمة استئناف باريس [1].

ثالثًا: أهمية التجمع.

١- أنها وسيلة للارتباط و التحالف بين المشروعات المتوسطة والصغيرة حتى تستطيع الصمود أمام المشروعات الكبيرة و البقاء في السوق وإلا قد يؤدي بها الحال إلى انهيارها و إعلان إفلاسها.

٢- إنها وسيلة للارتباط والتحالف بين المشروعات الصغيرة و المتوسطة مع المشروعات الكبيرة سواء من خلال علاقة تشابك خلفية مثل تسويق وتوزيع منتجات المشروعات الكبيرة، وهو الأمر الذي أكد عليه الخبراء من ضرورة وجود علاقة تشابك أمامية وخلفية بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة و بين المشروعات الكبيرة[2]، كما إن المشروعات الصغيرة لن تشهد نموًا مادامت تسير بمعزل عن المشروعات الكبرى[3]، كما تسير عليه الدول المتقدمة مثل الحكومة الكندية، التي تعطي حوافز ضريبية للشركات الكبرى إذا تعاقدت من الباطن مع المؤسسات الصغيرة، وتعرف اليابان انماطًا أخرى للمنشآت الصغيرة مثل المجمعات التي تضم الشركات التي ترتكز على تطوير فنونها الانتاجية والتحالف فيما بينها لتقوية مركزها التنافسي تجاه الشركات الكبيرة، كما يوجد أيضا الاخوة الصغار وهما شركات تعمل في قطاع الصناعة و ترتبط مع شركات أكبر من خلال عقود من الباطن لتوريد مستلزمات الانتاج، ويتم تقوية العلاقات التعاقدية من خلال قيام الشركات الكبيرة بتوفير التقنيات الحديثة والمعلومات للشركات الصغيرة وإمدادها بالقروض التي تحصل عليها وعلى مسؤوليتها الخاصة من البنوك التجارية وكذلك من خلال نظام المشتريات طويلة الاجل يضمن الوحدات الصغيرة لفترات طويلة.

٣- وسيلة للارتباط بين المشروعات الكبرى لمنافسة العمليات العملاقة دوليًا وهوما يؤدي إلى نمو التجارة وخاصة التجارة الدولية وبالتالي يؤدي إلى زيادة زياده المنافسة الدولية، للفوز بأحد العقود الادارية، والتي تتطلب منافسة خارجية.

---

(1) Cass com ,26 mai 2009 ,FS-PB no 08- 691 Appert C / sté Axe et autres , JCP ,no 24 , 2009

(٢)رأي د. ليلى الخواجة في ورشة العمل التي نظمها المجلس المصري للمنافسة، تابع ورشة العمل أ. نعمان الزياتي تحت عنوان " المشروعات الصغيرة في انتظار ملائكة الاستثمار"، الاهرام الاقتصادي، العدد٢١٥١، في ٢٩مارس،٢٠١٠.

(٣) رأي د. مصطفى السعيد في ورشة العمل السابقة بالأهرام الاقتصادي، العدد ٢١٥١، ٢٩ مارس ٢٠١٠.

٤- وسيلة للمشروعات الصغيرة في التعاقد على العقود الحكومية محليًا أو دوليًا وقد أجاز القانون المصري رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٤ والخاص بالمناقصات والمزايدات أن تقدم العطاءات من شركة أو أكثر من خلال عقد المشاركة[١]. كما أجاز القانون رقم(٦٧) لسنة٢٠١٠ بشأن تنظيم المشاركة القطاع الخاص في المشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة[٢]، أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من مستثمر مؤهل ويقدم العطاء بإسم هذا التحالف.

٥- مساعدة المشروعات الصغيرة على النهوض من عثراتها والعمل على نهضتها من خلال ارتباطها بالمشروعات الكبيرة والاستفادة منها سواء اداريًا أو فيما عن طريق نقل التكنلوجيا الحديثة في الادارة والانتاج وتقديم الخدمات.

٦- أداة للتجميعات الدائمة للمشروعات حيث يمكن من خلال الكونسورتيوم[٣] تحقيق عمليات والاستحواذ على المشروعات وهو ما يؤدي إلى خلق ما يسمى بمجموعة الشركات أو تجمع شركات أو شركات قابضة.

ويجب أن لا يفهم من تجمع المشروعات أنه يسعى لاحتكار إنتاج سلعة ما أو تقديم خدمة، وإنما يجب أن يكون التجمع في إطار حرية المنافسة و التي تعني تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الاقتصادي، لذا يحظر التجمع بين المشروعات المتنافسة في نفس النشاط إذا كان له تأثير على حرية المنافسة.

رابعاً: مراحل الاندماج.

يمر الاندماج بعدة مراحل قبل إتمامه

١-مرحلة التفاوض.

في هذه المرحلة يبادر أصحاب فكرة الاندماج بطرح فكرتهم بالاندماج، ويسعون إلى تحقيقها بما لهم من سيطرة وهيمنة حقيقية على الشركاء أو المساهمين، الذين يملكون أغلب الأسهم، وهو ما يمكنهم من فرض سيطرتهم على الشركة، وتسييرها وفقًا لإرادتهم لما يملكوه من فرض سيطرتهم على الشركة، وينطبق هذا المفهوم على مديري الشركة، الذين يتمتعون بالقدرة على تسيير أمور

---

(١)حيث نصت المادة رقم (٣)من القانون ذاته (يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم، سواء في مصر أو في الخارج، على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة)

(٢)الجريدة الرسمية_العدد١٩مكرر(أ)_السنة الثالثة والخمسون، ٤ جمادي الآخرة سنة ١٤٣١هـ، الموافق ١٨مايو سنة ٢٠١٠م.

(٣)وقد بين المعنى في الهامش (وهو اتحاد مجموعة شركات تعمل لغرض واحد) د. علاء الدين محمد حمدان، التعاقد مع الادارة عن طريق الكونسورتيوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الرابع العدد الثاني،٢٠١٥، ص١٧٤.

الشركات، وتوجيهها لما يملكوه من خبرة، ولما يتمتعون به من ثقة المساهمين، فأصحاب فكرة الاندماج، هم الذين يقومون بالدور الاساسي في المرحلة التحضيرية للاندماج، لا بصفتهم ممثلين للشركات الداخلة فيها، ولكن بما لهم من سيطرة فعلية على هذه الشركات[1].

ويرتكز نجاح الاندماج على هذه المرحلة إلى حد كبير فأما تسفر عن فشل، وعندها يتم صرف النظر عن عملية الاندماج، فلا يرتب القانون أية آثار، ولا يقبل المفاوضون أية التزامات، وأما أن تؤدي إلى تلاقي وجهات النظر، والاتفاق على المسائل الجوهرية للاندماج، على الرغم من أن أطراف عملية الاندماج يتمتعون بحرية التفاوض من حيث الاصل، حيث يتمتع المتفاوض بمطلق الحرية في الدخول في المفاوضات، أما الاستمرار فيها أو قطعها واختيار الاسلوب المناسب لها، ولا يقيد هذه الحرية سوى مبدأ حسن النية، الذي ينبغي أن يسود العملية التفاوضية، ويقتضي ذلك الاستمرار في التفاوض الجاد، بغية الوصول إلى إبرام العقد النهائي، وإلا يقطع المفاوضات إلا إذا استند إلى مبرر مشروع، أي وجود سبب موضوعي يدعوا إلى ذلك، فإذا لم يكن هناك مسوغ مشروع، فإن قطع التفاوض يكون خطأ يثير المسؤولية، أما إذا وجد المبرر فإن القطع لا يعتبر خطأ، حتى وإن ترتب عليه ضرر للطرف الأخر، ومن أمثلة القطع المبرر عدم مناسبة الغرض المقدم أو تلقي عرضًا آخر أفضل[2].

٢-مشروع عقد الاندماج.

بعد انتهاء مرحلة التفاوض يدخل الاندماج في مرحلته الأخرى، وهي تعتبر تمهيد لإبرام عقد الاندماج النهائي، وهو يعتبر وسطًا بين إبرام العقد النهائي وفيه يتم التوصل الى الشروط والأسس التي يرتكز عليها الأطراف المندمجة.

وقد استدرك المشرع أهمية هذا المشروع في المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، من حيث الجهة المختصة بإعداد ومضمونه، فنص على أن: "يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الادارة والمديرون، أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال، في كل من الشركات الداخلة في الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

أ- دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم البناء عليها.

ب-التاريخ الذي يتخذ أساسًا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.

---

(1)د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص١٥٨وما بعدها. محمود صالح قائد الإرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ٢٠١٣، ص١٠٩.

(2)د. طارق كميل، المفاوضات في عملية اندماج الشركات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ٢٠١٥، ص٣٧٢ وما بعدها.

جـ- التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

د- كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركات المندمجة والشركة الدامجة".

أما المشرع العراقي؛ فإنه نص في المادة ١/١٥٠ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على أن: "إعداد دراسة اقتصادية وفنية للشركات المساهمة المراد دمجها، تتضمن أهداف ومسوغات وشروط الدمج، وأي بيانات أخرى وتقديمها إلى الهيئة العامة لكل شركة".

ومن خلال النص أعلاه؛ يتبين إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى الشركات الأخرى، أنه اكتفى بإلزام الشركات المساهمة دونما غيرها، وهذا محل نظر، وكان الأجدر به أن يشمل جميع الأنواع الأخرى[1].

و بالمقابل نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٣٦-٩ من قانون التجارة " يتم اقرار الاندماج من قبل الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات المشاركة في عملية الاندماج .

و يخضع الاندماج في كلا من الشركات المشاركة في عملية الاندماج الى تصديق الجمعيات الخاصة للمساهمين الواردة بالمادة ٢٢٥-٩٩ و٢٢٨-١٥ من القانون .

و يخضع مشروع الاندماج الى الجمعيات الخاصة لحاملي شهادات الاستثمار وفق الاجراءات التي تبينها الجمعية العامة للمساهمين ، ما لم تكون الشركة الدامجة قد اكتسبت هذه السندات بمجرد الطلب من جانبها، وفقت شروط النشر التي تحددها اللائحة. و يكون هذا لاكتساب قد تم بموافقة جمعيتها الخاصة .

و كل حامل لشهادة استثمار و لم يتنازل عن سنداته خلال المدة المحددة في اللائحة يتم اخطاره بذلك من قبل الشركة الدامجة وفق الشروط المحددة بعقد الاندماج مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢٨-٣٠ من القانون. و على كل مجلس ادارة او توجيه بالشركات المشاركة بتلك العمليات اعداد تقرير مكتوب ويوضع تحت تصرف المساهمين[2].

([1]) علي حسين الشمري، النظام القانوني لاندماج المصارف، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٨،ص٥٥.

([2]) Art 236-9 du code de commerce ' La fusion est décidée par l'assemblée générale extraordinaire de chacune des sociétés qui participent à l'opération.=

و في المادة ٢٣٦-١٠ ". ما لم يقرر المساهمين بالشركات المشاركة بعملية الاندماج في ضوء الفره لتالية من هذه المادة ، فان مراقب او اكثر من المشاركين في عملية الاندماج المعينين بموجب حكم قضائي يعدوا تقريرا على مسؤوليتهم عن شكل الاندماج . و عليهم التحقق من القيم النسبية المحددة لكل سهم من اسهم الشركات المشاركة في العملية من سلامة التقييم و الانتقال،

-La fusion est soumise, le cas échéant, dans chacune des sociétés qui participent à l'opération, à la ratification des assemblées spéciales d'actionnaires mentionnées aux articles L. 225-99 et L. 228-15.

Le projet de fusion est soumis aux assemblées spéciales des porteurs de certificats d'investissement statuant selon les règles de l'assemblée générale des actionnaires, à moins que la société absorbante n'acquière ces titres sur simple demande de leur part, dans les conditions de publicité dont les modalités sont fixées par décret en Conseil d'Etat, et que cette acquisition ait été acceptée par leur assemblée spéciale. Tout porteur de certificats d'investissement qui n'a pas cédé ses titres dans le délai fixé par décret en Conseil d'Etat le demeure dans la société absorbante aux conditions fixées par le contrat de fusion, sous réserve des dispositions du dernier alinéa de l'article L. 228-30.

Sauf si les actionnaires des sociétés participant à l'opération de fusion en décident autrement dans les conditions prévues au II de l'article L. 236-10, le conseil d'administration ou le directoire de chaque société participant à l'opération établit un rapport écrit qui est mis à la disposition des actionnaires.

Les conseils d'administration ou les directoires des sociétés participant à l'opération informent leurs actionnaires respectifs, avant la date de l'assemblée générale prévue au premier alinéa, de toute modification importante de leur actif et de leur passif intervenue entre la date de l'établissement du projet de fusion et la date de la réunion des assemblées générales mentionnées au même alinéa.-

-Ils en avisent également les conseils d'administration ou les directoires des autres sociétés participant à l'opération afin que ceux-ci informent leurs actionnaires de ces modifications.

Les modalités de mise en œuvre de ces informations sont déterminées par décret en Conseil d'Etat.

ولهم ان يطلعوا على كافة المستندات التي تساعدهم على اداء مهمتهم. و يتم السماح باطلاع المساهمين على تقرير المراقبين .على ان يتضمن تقريرهم الاشارة الى:

- الطريقة التي تمت بها تبادل الاسهم
- الاسس التي تم بها تقيم تبادل الاسهم و خصائصها " [1].

و في المادة ٢٣٦-١١ " و منذ لحظة ايداع مشروع الاندماج لدى قلم كتاب المحكمة التجارية و حتى اتمام العملية ، فان الشركة الدامجة تستحوذ على كافة اسهم الشركة المندمجة التي تمثل رأسمالها، و لا دور للجمعية العامة غير العادية للشركة المندمجة في الموافقة و لتصديق على ذلك او اعداد التقارير الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٦-٩ و المادة ٢٣٩-١٠ في اقرار ذلك [2].

([1]) Art 236-10 du code de commerce " I.-Sauf si les actionnaires des sociétés participant à l'opération de fusion en décident autrement dans les conditions prévues au II du présent article, un ou plusieurs commissaires à la fusion, désignés par décision de justice et soumis à l'égard des sociétés participantes aux incompatibilités prévues à l'article L. 822-11, établissent sous leur responsabilité un rapport écrit sur les modalités de la fusion.

Les commissaires à la fusion vérifient que les valeurs relatives attribuées aux actions des sociétés participant à l'opération sont pertinentes et que le rapport d'échange est équitable. Ils peuvent obtenir à cette fin, auprès de chaque société, communication de tous documents utiles et procéder à toutes vérifications nécessaires.

Le ou les rapports des commissaires à la fusion sont mis à la disposition des actionnaires. Ils indiquent :

1° La ou les méthodes suivies pour la détermination du rapport d'échange proposé ;

2° Le caractère adéquat de cette ou ces méthodes en l'espèce ainsi que les valeurs auxquelles chacune de ces méthodes conduit, un avis étant donné sur l'importance relative donnée à ces méthodes dans la détermination de la valeur retenue ;

3° Les difficultés particulières d'évaluation s'il en existe.

([2]) Art 236-10 du code de commerce " Lorsque, depuis le dépôt au greffe du tribunal de commerce du projet de fusion et jusqu'à la réalisation de l'opération, la société absorbante=

و في المادة ٢٣٦-١٢ " فاذ تم الاندماج عن طريق انشاء شركة جديدة فانه يمكن تكونها بحصص الشركات المندمجة فقط .

و في جميع الحالات فان مشروع الشركة الجديدة يتم اقراره من قبل الجمعية العامة غير العادية لكا من الشركات المشاركة، و لا دور في التصديق على ذلك من قبل الجمعية العامة للشركة العادية للشركة الجديدة [1].

-détient en permanence la totalité des actions représentant la totalité du capital des sociétés absorbées, il n'y a lieu ni à approbation de la fusion par l'assemblée générale extraordinaire des sociétés participant à l'opération ni à l'établissement des rapports mentionnés au quatrième alinéa de l'article L. 236-9, et à l'article L. 236-10.

Toutefois, un ou plusieurs actionnaires de la société absorbante réunissant au moins 5 % du capital social peut demander en justice la désignation d'un mandataire aux fins de convoquer l'assemblée générale extraordinaire de la société absorbante pour qu'elle se prononce sur l'approbation de la fusion.

([1]) Art 236-11 du code de commerce " Lorsque, depuis le dépôt au greffe du tribunal de commerce du projet de fusion et jusqu'à la réalisation de l'opération, la société absorbante détient en permanence au moins 90 % des droits de vote des sociétés absorbées, sans en détenir la totalité :

1° Il n'y a pas lieu à approbation de la fusion par l'assemblée générale extraordinaire de la société absorbante. Toutefois, un ou plusieurs actionnaires de la société absorbante réunissant au moins 5 % du capital social peut demander en justice la désignation d'un mandataire aux fins de convoquer l'assemblée générale extraordinaire de la société absorbante pour qu'elle se prononce sur l'approbation de la fusion ;

2° Il n'y a pas lieu à l'établissement des rapports mentionnés aux articles L. 236-9 et L. 236-10 lorsque les actionnaires minoritaires de la société absorbée se sont vu proposer, préalablement à la fusion, le rachat de leurs actions par la société absorbante à un prix correspondant à la valeur de celles-ci, déterminé, selon le cas :

a) Dans les conditions prévues à l'article 1843-4 du code civil, si les actions de la société absorbée ne sont pas admises aux négociations sur un marché réglementé ;

b) Dans le cadre d'une offre publique initiée dans les conditions et selon les modalités fixées par le règlement général de l'Autorité des marchés financiers, si les actions de la société-

و في المادة ٢٣٦-١٣" و يخضع مشروع الاندماج لجمعية حاملي السندات بالشركة المندمجة ، وكل حامل سند لم يطلب استرداد قيمة سنده خلال المدة المحددة باللائحة يحتفظ بصفته في الشركة الدامجة طبقا للشروط الواردة بعقد الاندماج .

و في المادة ٢٣٦-١٤ " و تعتبر الشركة الدامجة مدينة بالديون الغير الزامية على الشركة المندمجة ، و ذلك من دون ان يترتب على هذا الحلول تجديد لتلك الديون .

و الدائنين غير ملزمين للشركات المشاركة في عملية الاندماج وكانت ديونهم سابقة على نشر مشروع الاندماج لهم ان يعترضوا على ذلك الاندماج في المواعيد المحددة باللائحة. على ان يصدر بشأن هذا الاعتراض حكم قضائي سواء برفض الاعتراض او برد الديون او بتقديم ضمانات اذا تبين ان الشركة لم يتم الحكم برد الديون او بتقديم ضمانات فان هذا الاندماج لا ينتج اثاره في مواجهة هؤلاء الدائنين .

و الاعتراض الذى يبديه احد الدائنين ليس له اثر في استمرار اعمال الاندماج، و احكام هذه الفقرة لا تشكل عائق في تبين الاتفاقات التي تسمح للدائنين في المطالبة برد ديونهم فورا اذا تم اندماج الشركة المدينة في شركة اخرى[1].

-absorbée sont admises aux négociations sur un marché réglementé ; c) Dans le cadre d'une offre répondant aux conditions des a ou b, si les actions de la société absorbée sont admises aux négociations sur un système multilatéral de- -négociation qui se soumet aux dispositions législatives ou réglementaires visant à protéger les investisseurs contre les opérations d'initiés, les manipulations de cours et la diffusion de fausses informations.

([1]) Art 236-14 du code de commerce " La société absorbante est débitrice des créanciers non obligataires de la société absorbée au lieu et place de celle-ci, sans que cette substitution emporte novation à leur égard.

Les créanciers non obligataires des sociétés participant à l'opération de fusion et dont la créance est antérieure à la publicité donnée au projet de fusion peuvent former opposition à celui-ci dans le délai fixé par décret en Conseil d'Etat. Une décision de justice rejette l'opposition ou ordonne, soit le remboursement des créances, soit la constitution de garanties si la société absorbante en offre et si elles sont jugées suffisantes.

A défaut de remboursement des créances ou de constitution des garanties ordonnées, la fusion est inopposable à ce créancier.-

الفرع الثاني
المراقبة المنشأة للتجميعات الاقتصادية

إن مفهوم المراقبة واسع جدًا، ولا يمكن حصره، إلا انه يمكن لنا أن نبين من خلال الروابط أو العلاقات التي تربط مجموعة المؤسسات فيما بينها، أو الاشخاص الطبيعيين بالمؤسسات، ، حيث إن هذه المؤسسات ونظرًا للنجاح الذي سوف تحققه التجميعات من إنعاش للمنظومة الاقتصادية.

إن القطاعات المختصة بحماية المنافسة باعتبار إن أجهزة حماية المنافسة ذات طابع افقي تخضع الانشطة الاقتصادية وتوفير الخدمات، وإن القانون قد وافق على الاندماج بالنسبة للبنوك و كذلك مختلف المؤسسات الاخرى، حيث تبقى تحت رقابة مجلس المنافسة[1].

وبناءً على الدور الضبطي كان لزاما على الدولة أن تتدخل وبقوة كموجه للتحول والمرور بدون حواجز إلى اقتصاد السوق، وعلى هذه الاستراتيجية أن تكون معلنة وواضح مطبقة من أجل إرجاع مصداقية الدولة، تربط هذه الخطة دائما بعنصر أساسي هو تجميع المؤسسات الخارجة عن إطار التنظيم.

تتباين التشريعات من حيث افضل الوسائل لمراقبة عمليات الاندماج، بسبب اختلاف الفقه حول أنسب الطرق الواجب اتباعها، لتحديد كون اندماج شركتين أو أكثر سوف يعطيهم مركزًا احتكاريًا[2]، ايضا تتباين التشريعات في المقياس المتبع لاعتبار الاندماج وسيلة ضارة بالمنافسة من عدمها، فمنها من يعتمد معيار نصيب السوق، ومنها من يعتمد على رقم المبيعات[3] .

-L'opposition formée par un créancier n'a pas pour effet d'interdire la poursuite des opérations de fusion.

Les dispositions du présent article ne mettent pas obstacle à l'application des conventions autorisant le créancier à exiger le remboursement immédiat de sa créance en cas de fusion de la société débitrice avec une autre société

(1) د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقات الدولية، دار الثقافة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، ٢٠١٠، ص٢١٦.

(2) د. أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار منع الاغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦م، ص١٦٧.

(3) د. معين فندي الشناق، مصدر سابق، ص١٨٨ وما بعدها.

و انطلاقًا من هذه الفكرة كان على جهاز حماية المنافسة الدور الاكبر في وضعت دراسات مستفيضة للنشاطات الاقتصادية داخل الدولة للسيطرة عليها وتنظيمها و اخراج ما قد يضر بالمنافسة. وقد نصت المادة (٢/١١) من قانون حماية المنافسة المصري رقم٣ لسنة٢٠٠٥(تلقي الإخطارات من الاشخاص، فور اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو اسهم، أو إقامة اتحادات أو اندماجات، أو دمج، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر).

وقد نصت المادة نفسها (٣- إعداد قاعدة بيانات و معلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة. وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة).

ويلاحظ من النصوص أعلاه؛ انه أعتبر المراقبة تمكن مؤسسة من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، وهي أحد طرق التجميعات التي تدخل في نطاق المراقبة. وبذلك لا تهدف اجراءات المراقبة الى منع عمليات التجميع الاقتصادي بل تنظيمها في إطار حماية المنافسة وضمان حرية التنافس في المجال الاقتصادي، وايضا ضبط السوق لهدف زيادة الفعالية الاقتصادية وحماية المستهلك.

وقد أدرك المشرع المصري والعراقي تلك الوسيلة، فقد نصت المادة (٢/١٩) من قانون حماية المنافسة المصري" على الاشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في أخر ميزانية مائة مليون جنيه، أن يخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك، وفقاً للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[1].

من خلال النصوص أعلاه يتضح أن القانون المصري لم يضع معياراً واضحاً ودقيقاً، في شأن الرقابة على عمليات الاندماج، وكان يجب على المشرع أن يضع معياراً خاصاً بالرقابة على عمليات الاندماج؛ وذلك بهدف التوصل إلى مدى قانونيتها، حيث يجب النص على أنه: يجب على الجهاز دراسة هيكل السوق قبل الاندماج وبعده، فإذا ما أصبح حجم هذه الشركة الدامجة أو الجديدة في السوق ونصيبها، من شأنه أن يخفض المنافسة فإن الاندماج يكون غير قانوني، وذلك كأن يكون مثلاً نصيب الشركة الدامجة في السوق٣٠%، ونصيب الشركة المندمجة٢٥%، فيكون

([1]) الفقرة الثانية من المادة ١٩ مضافة بموجب المادة الثانية من قانون رقم ١٩٠لسنة ٢٠٠٨، بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ . منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٠٠٨/٦/٢٢.

نصيب الشركة الجديدة ٥٥%، ومما لا شك فيه أن هذه النسبة تكون مؤثرة، وذلك بعكس أن يكون نصيب الشركة الدامجة ١٠%، والشركة المندمجة ٥%، فإن الاندماج لن يكون مؤثراً[١].

في حين ان المشرع الفرنسي تناول الاندماج على اعتباره احدى وسائل التركيز الاقتصادي الذى يقيد المنافسة بالنص على ذلك بالبند الاول من المادة ٤٣٠-١ من قانون التجارة " و تتحقق عملية التركيز الاقتصادي في الاحوال الاتية :

١- اذا اندمجت شركتان مستقلتان او اكثر في كيان واحد[٢] .

٢- و لحماية الاسواق الداخلية من مخاطر الاحتكار و تقيد المنافسة فقد اوجبت المادة ٤٣٠-٣ من قانون التجارة الفرنسي ضرورة اخطار وزير الاقتصاد بكل عملية من عمليات التركيز الاقتصادي، وذلك من خلال عرض مسبق لطلب الاندماج[٣].

أما في العراق فقد نص المشرع في المادة (٩) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ على أن :" يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر، وأية ممارسة تجارية مقيدة، إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها، تسيطر على ٥٠% أو أكثر، من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة، أو إذا كانت تسيطر على مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة ".

وقد نص أيضاً في المادة (١٢) من القانون نفسه بشأن الاندماج "ثامناً – للمجلس أو من يخوله من أعضائه القيام بمناقشة التوصيات مع الشركات ذات العلاقة والحصول على ضمانات مكتوبة قبل صدور الأمر بإحالتها إلى المحكمة".

ومما يلاحظ من خلال نص المشرع العراقي؛ قد علق الاندماج على كمية محدودة وقدرها ٥٠%، كحدود للاندماج، وأيضاً علق الاندماج بإعطاء الضمانات التي تؤكد حسن نيته.

---

(١) د. أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار منع الاغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص١٧١ وما بعدها.

(2) Art 430-1 du code de commerce " I. – Une opération de concentration est réalisée

1° Lorsque deux ou plusieurs entreprises antérieurement indépendantes fusionnent

(3) Art 430-3 du code de commerce L'opération de concentration doit être notifiée au ministre chargé de l'économie. Cette notification intervient lorsque la ou les parties concernées sont engagées de façon irrévocable, et notamment après la conclusion des actes la constituant, la publication de l'offre d'achat ou d'échange ou l'acquisition d'une participation de contrôle. Le renvoi par la Commission des Communautés européennes vaut notification.

وبذلك أختلف عن المشرع المصري بالفقرة الثامنة فإن المشرع المصري قد اكتفى بإعطاء كشف سنوي بالموازنة، وبذلك فإن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك بأخذ ضمانة تفيد التزامه بأحكام القانون.

وتأخذ المراقبة شكلين:

أ- المراقبة الفردية.

تكون لمؤسسة مراقبة فردية على مؤسسة أخرى عندما تمارس بمفردها سلطة أتخاذ قرارات استراتيجية في تلك المؤسسة، والمراقبة الفردية لا تفرض أن المؤسسة المسيطرة لها القدرة على تحديد الادارة الحالية للمؤسسة المسيطر عليها، فالمهم القدرة على مراقبة القرارات الاستراتيجية للمؤسسة المُراقَبة.

ب-المراقبة المشتركة.

تتحقق المراقبة المشتركة أو الجماعية إذا تمت ممارسة النفوذ من طرف مؤسستين أو أكثر، فيطلق على هذه الأخيرة المؤسسات المراقبة التي تكون عادةً متكافئة من حيث عدد الاصوات والتمثيل في هيئات صنع القرار، غير إن مراقبة مؤسستين أو أكثر مؤسسة أخرى بهدف اقتسام الاصول بينهما على الفور، لا يشكل مراقبة مشتركة بل يعتبر حسب سلطة المنافسة سيطرة فردية كون الأمر يتعلق بعمليتين منفصلتين.

وتعد المراقبة هي أحدى الاجراءات التي نصت عليها برامج الاونكتاد، وقد أكدت على وجوب المراقبة من أجل تطبيع السياسات الاصلاحية الاقتصادية من خلال اجهزة الدولة ومفاصلها أو عن طريق الشركات ، وتوصي باتخاذ تدابير معينة لمنع الممارسات الضارة بالمنافسة عند صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية الأخرى، وأن تتضامن أجهزة المنافسة مع الجهات المشرفة على سياسة الاصلاح الاقتصادي لمنع قيام بعض المنشآت بممارسة ضغوط لوقف إجراءات التحرير التي تؤثر على مصالحها[1].

- **نطاق المراقبة**

تعد اللائحة الاوربية الملغاة رقم ٤٠٦٤ لسنة ١٩٨٩ نموذجًا هامًا لمعرفة نطاق الرقابة لأنشاء التجميعات، حيث تطرقت المادة(١/٢) الى عدة مهام إرشادية يمكن الأخذ بها:

([1]) د. مغاوري شلبي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٠ وما بعدها.

١- ضرورة الحفاظ على المنافسة الفعالة في السوق الأوربية، وذلك من خلال النظر إلى هيكل كافة المشروعات المعنية، والمنافسة الفعلية أو المحتملة بين المشروعات الداخلة في السوق.

٢- القدرة الاقتصادية والمالية للمشروعات ذات الصلة.

٣- الفرص المتاحة للموردين والمستهلكين.

٤- سهولة الحصول على الموارد أو سهولة الدخول للسوق المعني.

٥- اتجاهات العرض والطلب على السلع والخدمات في السوق المعنية.

٦- التطور في التنقية الفنية والتكنلوجية، شريطة ألا يشكل ذلك عقبة أمام المنافسة.

المطلب الثاني
الترخيص المسبق كأداة للرقابة على التجمعات الاقتصادية

توجه بعض الدول إلى عدم مكافحة الاندماجات لأن البلدان لا تفضل تعويق المنافسة بين الشركات، وترى الدول الاخرى إن وجود شركة محلية واحدة حتى وإن أساءت استعمال مركزها الاحتكاري محلياً قد يتيح لها أن تصبح قادرة على المنافسة في الاسواق الثالثة في الخارج[١]، وبذلك فقد قامت دول كثيرة، في مراقبة الاندماجات والاشكال الأخرى لامتياز السيطرة، بوضع نظام الاخطار الاجباري بعد اتمام الاندماج وأخضع عدد قليل من البلدان مراقبة الاندماج لعملية الاخطار الطوعي فقط[٢].

---

(١)د. عبدالفتاح مراد، مصدر سابق، ص٣٩٧.

(٢)كانت مجموعة زين قد اعطت للاتصالات المتنقلة متواجدة في السوق العراقية من خلال شركتها التابعة (mtcأثير) التي حصلت في كانون الأول عام ٢٠٠٣ على ترخيص الهاتف الخلوي أمده سنتان من سلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب هذا الترخيص كانت خدمات الشركة تقتصر على المنطقة الجنوبية للعراق، بينما كانت شركة (آسياسيل) تغطي المنطقة الشمالية، فيما كانت شركة عراقنا تقدم خدماتها في المنطقة الوسطى، وفي (١٧آب ٢٠٠٧) حصلت شركة (mtc أثير) مع شركتي (آسياسيل) و (كورك تيليكوم) على رخصة شاملة للعمل في العراق مدتها (١٥) سنة قابلة للتجديد لـ (٥) سنوات أخرى، وفي كانون الأول ٢٠٠٧ أعلنت مجموعة (زين) عن ابرامها عقد استحواذ بنسبة (١٠٠%) على شركة (عراقنا) لخدمات الاتصالات المتنقلة في العراق التابعة لمجموعة (أوراسكوم) القابضة وبلغت صفقة الاستحواذ (١٢٠٠٠٠٠) مليار ومائتي دولار أمريكي، وهكذا ومنذ بداية العام= =٢٠٠٨ بدأت شركة (mtcأثير) العمل شركة (عراقنا) تحت العلامة التجارية زين الموحدة. هذه المعلومات متاحة على الموقع الالكتروني الآتي:

أخر زيارة كانت ٢٠١٩/٢/٤ https://www.radiosawa.com/a/125025.html

تخضع جميع المؤسسات في معظم الدول لرقابة صارمة؛ يبررها أن نشاطها يمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية، وهذه الرقابة تهدف إلى أولاً: حماية مصالح كل من يلجأ إلى خدمات تلك المؤسسات، وهذه الخدمات لا غنى عنها للتجار ولغير التجار، والمشروع يستهدف حماية المنافسة ليس فقط إنكار المؤسسات إياها أو تضييعها؛ بل كذلك من ضياعها نتيجة سوء الادارة التي تعطل السيولة المالية لدى الشركات، وثانياً إن تأمين الحماية يعتبر عصب البيئة الاقتصادية فوجب تنظيم شروطه والتأكد من سلامة الاجهزة التي تقوم بمنحة[1].

هذه المراقبة التي هي في جلّها ذات طبيعة مالية لأنها تتعلق برأس المال، ليس من السهل تجاهل قوتها الحقيقية التي تمارس، سواء داخل المؤسسة في حد ذاتها أو خارجها. ويجب أن نفرق هنا بين المراقبة المالية والمراقبة الناتجة عن السوق، فهذه الأخيرة هي نتيجة وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، والمراقبة المالية تشكل بوجه واضح وجلي، إما في شكل مساهمات في رأس مال مؤسسة في مؤسسة أخرى (أخذ أسهم في رأسمال)، وإما في شكل تجمع شركات تمارس نشاطا اقتصاديا متماثلا أو مكملا لإدارة اقتصادية موحدة، وُتمارس رقابة على ذممها المالية إحدى الشركات التي تأتي على رأس التجمع، وتسمى الشركة الأم التي تصبح فيما بعد شركة قابضة .

ولفهم هذه المراقبة يجب إعمال المعيار المالي خاصة الكمي، حيث تنص المادة(٤) من القانون المنافسة المصري على أنه(السيطرة على سوق معنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على٢٥%من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك) .إن أخذ أسهم في رأس المال أو المساهمة، يمكن أن يؤدي إلى مراقبة تلك الشركة على جميع الأصعدة والجمعيات العامة في

([1])وأنظر في ذلك(وأكد أن المؤسسة مستمرة ومنفتحة حيال تلقي طلبات الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة، والتوجه إلى زيادة عدد البنوك والمصارف العاملة في المملكة بما يوازي حجم الاقتصاد السعودي ويتوافق مع "رؤية المملكة ٢٠٣٠"، وأشار إلى أن عدد البنوك المرخصة في المملكة بعد الاندماج سيصبح ١١ بنكا محليا، و١٥ فرع بنك أجنبي، كما تدرس المؤسسة عددا من الطلبات حاليا ومنها الترخيص لبنك رقمي جديد كما أشار إلى ذلك محافظ المؤسسة أخيرا في المؤتمر الصحافي السنوي بمناسبة صدور التقرير السنوي الرابع والخمسين للمؤسسة لعام (١٤٣٩هـ- ٢٠١٨). وأوضح الشثري أن استراتيجية مؤسسة النقد ملتزمة بالحفاظ على استقرار ومتانة القطاع المالي وتطبيق الممارسات الدولية ذات العلاقة والحفاظ على كفاءة رأس المال المصرفي والبشري وتطوير ودعم متانة القطاع لمواكبة التطورات الاقتصادية).

http://www.aleqt.com/2018/10/04/article_1465331.html

آخر زيارة كانت في تاريخ ٢٠١٩/٢/١٩.

أنظر أيضاً د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨، ص٢٢.

الشركة، وهي رقابة قانون، وهناك أيضا رقابة قانون، عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة[1].وعليه فإن الطبيعة القانونية لتجمع الشركات القائمة على أساس المساهمة الفعلية للشركة الأم في رؤوس أموال الشركات التابعة والتعاون بين الشركات أعضاء المجموعة لا تنم عن احتكار معلن أو ظاهر، غير أن الواقع العملي والاقتصادي يثبت أن الشركة الأم ومجموعة الشركات التابعة يمكنها أن تقضي بسهولة على المنافسة بين المشروعات التي تقوم بنشاط مماثل خاصة على المستوى الدولي، وكنتيجة حتمية لظاهرة التركيز والتجمع بين المشروعات، إذ أن تجمع الشركات والتكتل بين المشروعات أصبح من سمات العصر الحديث، بحيث تجد المشروعات المتوسطة والصغيرة نفسها مضطرة إلى قبول أحد الأمرين، إما الاشتراك في مجموعة الشركات التابعة لشركة أم وإما الحكم على نفسها بالفناء نتيجة وجودها في ظروف منافسة غير متكافئة، لذلك ينظر الاقتصاديون إلى الشركة الأم على أنها نوع من أنواع الاتحادات الإحتكارية الذي يقوم بين عدد من المشروعات المتفقة من الناحية المالية، فالشركة الأم في نظرهم ليست سوى إحدى صور الترست. [2]

([1]) وقد نصت المادة (٢٩١) من قانون الشركات المصري حول تقرير مراقبي الحسابات عن مشروع العقد(يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الاحوال ، أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص في كل شركة مندمجة ، في حالة وجوده مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذى أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة ، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يوماً على الأقل. ويعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذى يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة تقريره للمقابل الذى تحصل عليه الشركة المندمجة ، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته . ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معداً مودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل – ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه).

([2]) محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٦٦، العدد ٣٦٢، مصر، ١٩٧٥ ، ص ١٤٥.

الفرع الأول

مفهوم وسمات الترخيص المسبق للتجمعات الاقتصادية

اتجه المشرع المصري في الآونة الاخيرة إلى وضع بعض الضوابط والقواعد لوسائل التركيز الاقتصادي ومن ضمنها الاندماج، ذلك بمقتضى المادة (٢/١١) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، إذ نص على أنه " ينشأ جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .... يتولى على الاخص ... (٢) تلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (19) من هذا القانون".

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري في المادة (٤٤) ميعاد الاخطار وبياناته والمستندات الواجب توافرها وإجراءات تقديمه، حيث نصت (يكون تلقى الجهاز الإخطارات من الأشخاص ، خلال ثلاثين يوماً من اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر).

يلاحظ إن المشرع المصري لم يضع تعريفًا للإخطار باعتباره إجراء مهم كترخيص مسبق لتجمع الأطراف المتعاقدة لعملية التركز الاقتصادي.

بموجب قانون الاتحاد الاوربي في حالة ما إذا قيام شركة ما شركة أخرى، أو في حالة إنشاء مشروع (تركيزي) مشترك تترتب عليه آثار مماثلة للآثار الناجمة عن الاندماج ويخضع بالتالي لمراقبة عمليات الاندماج، ينطوي على منح تراخيص بحقوق الملكية الفكرية تعتبر مكملة للصفقة الرئيسية إذا كانت غير حصرية وغير مقيدة النطاق بالنسبة لإقليم سريانها[١].

وبالتالي يتوقف الترخيص على قبول عملية الاندماج أو المشروع المشترك المعني غير أنه لا يجوز النظر إلى قيام شركة ما بشراء حقوق ملكية فكرية على أنه على أنه شراء للأصول يترتب عليه قيام هيئة أخرى بالمراقبة المباشرة وبالتالي على أنه يشكل تركيزا خاضعاً لمراقبة عمليات الاندماج وفي ظل ظروف معينة يجوز أيضاً أن يعتبر شراء علامة تجارية بمثابة عملية تركيز سوقي[٢].

---

(١) أنظر مذكرة اللجنة بشأن الاتفاقات الفرعية لعمليات الاندماج، بموجب القاعدة، ٨٩/٤٠٦ الجريدة الرسمية، للاتحاد الأوروبي، ١٩٩٠و٢٠٠٣و٢٠٠٥.

(٢)أنظر مذكرة اللجنة بشأن مفهوم التركيز الجريدة الرسمية ١٣٨٥/٢ ، ١٩٩٤، الفقرة الثانية، ثالثا النقطة ١١.

وقد وقفت محكمة العدل الأوروبية حيثيات أحكامها في كل مرة إلى مذهب الوجود أو الممارسة والموضوع، بأنه يعتبر من ترتيبات الترخيص بمثابة قيد على المنافسة يندرج في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (١/٨١) من معاهدة روما، ولم تندرج الشروط الحصرية في ترتيبات الترخيص داخل إطار الحظر حيثما كانت هذه الشروط مفتوحة ولا تؤثر على مركز أطراف ثابتة مثل المستوردين الموازين وأصحاب التراخيص الخاصة بأقاليم أخرى أو حيثما كانت ضرورة لمكافأة مانحي التراخيص مكافأة عادلة أو لتمكينهم من الدخول إلى سوق جديدة أو تبررها خصائص أخرى عامة للصناعة أو التكنلوجيا وما لم تكن مدتها طويلة بشكل مفرط، ولذا يتضح أن التراخيص الاقليمية الحصرية (الاستثنارية) المفتوحة الخاصة بحق من حقوق فصيلة نباتية معينة التي تتيح نشر تكنلوجيا جديدة أو حق حواجز مصطنعة ولا مبرر لها[١].

و في فرنسا نصت المادة ٤٦١-١ على انشاء مجلس للمنافسة حيث يتألف هذا المجلس من سبعة عشر عضوا يمثلون المجلس لمدة ستة سنوات يتم تعينهم بقرار من وزير الاقتصاد، حيث يشمل هذا التكوين ثمانية اعضاء من القضاء السابقين و اربعة اشخاص متخصصين في العلوم الاقتصادية او المنافسة او الاستهلاك. و خمسة اعضاء من العاملين في مجال الانتاج او التوزيع او الاعمال الحرفية او المهن الحرة [٢] .

([1]) ECl, 9,6,1982, I..C. Nudges, K G, and juries V. commission, 258/78, ECR 1982, 2015, the maize seed case and ECJ, 6.10.82, cordite, V, cine, veg films SA, 262/81, ECR, 1982, 3361.
مشار إليه لدى، د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المنافسة في ظل اتفاقية التريبس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥، ص٢٢.

([2]) Art 461-1 du code de commerce " I. – Le Conseil de la concurrence comprend dix-sept membres nommés pour une durée de six ans par décret pris sur le rapport du ministre chargé de l'économie.

II. – Il se compose de :

1° Huit membres ou anciens membres du Conseil d'Etat, de la Cour de cassation, de la Cour des comptes ou des autres juridictions administratives ou judiciaires ;

2° Quatre personnalités choisies en raison de leur compétence en matière économique ou en matière de concurrence et de consommation ;-

امـا مـن حيـث اختصاصـاتهم التـي اولاهـا لهـم القـانون فـي المـواد مـن ٤٦٢-١ الـى ٤٦٢- ٩ ، و بخاصـة الـدور الاستشـاري طبقـا لـنص المـادة ٤٦٢-١ فـي تبصـير اللجـان البرلمانيـة حـول القـوانين التـي تخـص تحفيـز المنافسـة و مكافحـة الاحتكـار. و دوره الاستشـاري فـي الـرد علـى طلبـات الحكومـة فـي مشـاريع القـوانين التـي تخـص مكافحـة الممارسـات الاحتكاريـة الـواردة فـي المـادة ٤٦٢-٢ . ودوره الاستشـاري فـي الـرد علـى استفسـارات وزيـر الاقتصـاد فـي شـأن ممارسـات التركيـز الاقتصـادي و الممارسات الاحتكارية الواردة في المادة ٤٦٢-٤ [١].

فـان الـدور الاهـم يـأتي ضـمن الـدور التقـديري بالفصـل فـي الممارسـات الـواردة فـي المـادة ٤٢٠-١ و ٤٢٠-٢ و ٤٢٠-٥ سـواء عـن طريـف الفصـل الـذاتي فـي تلـك التصـرفات و الممارسـات الاحتكاريـة او من خلال تلقى شكاوى من الشركات المضرورة [٢]

ويمكـن النظـر إلـى قـانون البنـك المركـزي والجهـاز المصـرفي والنقـد المصـري رقـم ٣٠٢ لسـنة ٢٠٠٥[٣]حيـث اجـاز الانـدماج بشـرط التـرخيص المسـبق حيـث نصـت المـادة (٤١) مـن القـانون ذاتـه (يجوز لأي بنك الاندماج في بنك آخر بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزي...).

ولكـي تـتم عمليـة الانـدماج بـين المصـارف بصـورة قانونيـة؛ يجـب أن يصـدر البنـك المركـزي بالموافقـة عليهـا، والسـبب يعـود إلـى أهميـة عمـل المصـارف فـي السـوق الماليـة، وتأثيرهـا علـى الاقتصـاد والسياسـة النقديـة ككـل، والـدور البـارز الـذي يلعبـه الانـدماج المصـرفي علـى السـاحة

=3° Cinq personnalités exerçant ou ayant exercé leurs activités dans les secteurs de la production, de la distribution, de l'artisanat, des services ou des professions libérales.

([1]) Art 462-4 du code de commerce " Le conseil peut être consulté par le ministre chargé de l'économie sur tout projet de concentration ou toute concentration de nature à porter atteinte à la concurrence dans les conditions prévues au titre III ci-dessus.

([2]) Art 462-6 du code de commerce Le Conseil de la concurrence peut être saisi par le ministre chargé de l'économie de toute pratique mentionnée aux articles L. 420-1, L. 420-2 et L. 420-5. Il peut se saisir d'office ou être saisi par les entreprises ou, pour toute affaire qui concerne les intérêts dont ils ont la charge, par les organismes visés au deuxième alinéa de l'article L. 462-1.

([3]) الوقائع المصرية، العدد ٢٤ في ٢٠٠٣/٦/١٥.

المصرفية ولذلك كان لابد من إخضاع هذه العملية للإشراف والمراقبة بشكل دقيق من قِبَل البنك المركزي[1].

اما الجانب التشريعي العراقي المادة (١٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (أولاً- تسجيل الاتفاقيات التجارية لدى المجلس او لدى اية وحدة يشكلها المجلس تخولها صلاحية الاشراف على الاتفاقيات بين الشركات والتي تشمل:

1-الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة للأسعار وشروط البيع.

2-الاتفاقيات التي توافق فيها الاطراف على القيود بالنسبة لكميات السلع وأنواعها التي تنتجها والأشخاص والمناطق التي يتم تجهيزها.

3- الاتفاقيات التي تتعلق بالمعلومات التي تتبادلها الأطراف بشأن الأسعار والكلف).

وبالرجوع إلى قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤[2] في الاندماج " لا يندمج أي مصرف أو يتحد مع مصرف آخر، أو يكتسب إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كافة موجودات أي مصرف آخر، أو يأخذ على عاتقه التزاماً بدفع قيمة أي ودائع أي مصرف آخر، إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي".

ويلاحظ إن المشرع العراقي قد ميز بين فكرتين متطابقتين وهي (الدمج والاتحاد)، وميز بينهما وهذا أمر منتقد لأن كلا المصطلحين يتبعان لفكرة واحدة، وكان من الأفضل استخدام الاشارة: "لا يندمج أي مصرف"[3].

صلاحيات مجلس المنافسة في تقييم مشروع التجميع

١- تقييم تأثير المشروع

تهتم السلطة المختصة بدراسة السوق ومدى تأثير المشروع المقترح في السوق المعنية وقد حددت المادة (٤) من قانون حماية المنافسة العراقي (السيطرة على سوق معنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على ٤٠% من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك).

([1])د. هيلانة عصام شاهين، الاندماج المصرفي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١،٢٠١٦، ص١٢٩.

([2]) الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٦، في ٢٠٠٤/٩/١.

([3])د. علي طابع عبد الغني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص١٦٤.

وفق الدراسة يمكن تقرير هيمنة المشروع على السوق وإمكانية مساس التجميع بالمنافسة حسب المعطيات الموجودة، إذ يمكن التوصل إلى نتيجة تمثل أما عدم التأثير على المنافسة وإمكانية إزاحة المتنافسين والقضاء على المنافسة في السوق.

٢- التقييم الاقتصادي لمشروع التجميع

يدرس المجلس الأهمية الاقتصادية لمشروع التجميع ويمكن قراءة الدور الاقتصادي من زاوية مدى مساهمة المشروع في التطور الاقتصادي من خلال تشجيع وترقية المنافسة في السوق.

يتطلب في عمل مجلس المنافسة ليس فقط الحرص على حماية المنافسة والعمل وفق متطلبات السوق الحر بل أيضاً مراعاة بعض المصالح الاقتصادية والاجتماعية وتجسده سياسة الدولة في المجال الاقتصادي من خلال التجميعات الاقتصادية [١]، على أن ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الاضرار اللاحقة بالمنافسة ويراعى المجلس القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية[٢].

إلا إنه تختلف معاملة المؤسسات فيما يتعلق بالحد المطلوب حيث لا يأخذه المجلس بعين الاعتبار ودراسة مدى تأثيره على المنافسة في حالة ما إذا قدمت المؤسسات المعنية الدلائل التي تبين تحقيق التطور الاقتصادي كالعمل على تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل اهتمام السلطات المصرية أو تشجيع الاستثمار في بعض القطعات والقطعات الحيوية أو خلق مناصب الشغل، والحفاظ عليها أو تعزيزها، لغرض تدعيم مهام مجلس المنافسة وتحقيق البعد التكاملي[٣].

---

(١) نصت المادة رقم (١٧) من قانون حرية الاسعار المغربي رقم ١٠٤.١٢ لسنة ٢٠١٤

ثالثاً: يمكن لمجلس المنافسة بقرار معلل

- إما أن يرخص بعملية تركيز التي يمكن أن تكون مشروطة، عند الاقتضاء بالإنجاز.
- أو أن يرخص بالعملية مع أمر الأطراف باتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان منافسة كافية أو إلزامها بتطبيق تعليمات من شأنها المساهمة في تحقيق تقدم اقتصادي مساهمة كافية لتعويض الاضرار اللاحقة بالمنافسة.

(٢) د. علي سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد٥١، سنة ١٩٨١، ص٢٩٧.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل الأمريكية ادعت في العام ١٩٩٨ على شركة(مايكروسوفت)متهمة إياها بإجراء عقود واتفاقات مع شركات أخرى تضمنت ربط البرامج التي تصنعها هذه الشركات مع برنامج **windows** خاصة بشركة (مايكروسوفت)، كما منعت هذه الشركات من التعامل مع أية شركة منافسة للشركة المدعى عليها، والتي قامت بإغراق الأسواق بإنتاجها ما أجبر الشركات كافة على شراء برنامج **windows** ، ليس لأنه الأفضل بل لأنه أصبح المقياس، وقد جاء في=

٣- حدود الدور التقييمي لمجلس المنافسة في تطبيق نص تشريعي.

تبرر حدود مجلس المنافسة في تقييم مشروع التجميع من خلال النص إذ يرخص التجميعات التي تستند إلى نص تشريعي أو تنظيمي إذ قد يتقرر قانوناً الموافقة على شكل من أشكال التجميع في نشاطات معينة قد تراها الدولة ضرورية للتنمية والتطور الاقتصادي[1]، وعلى أساس ذلك لا يمكن لمجلس المنافسة إلا أن يرخص ولا يتمتع وفق ذلك بالسلطة التقديرية في تقرير مدى ملائمة المشروع للتجميع.

على أساس غياب المعطيات العملية يمكن الأخذ مثلاً القطاع الزراعي والذي يعد محور اهتمام السلطة العمومية إذ تطلب السماح في النصوص القانونية باللجوء إلى التجميعات لهدف تطوير القطاع وتفادي العجز والتبعية في المواد الغذائية.

- **سمات الترخيص**

١- تهدف إلى الالتزام بالمصلحة المشتركة للأطراف.

٢- تنفيذ كل عضو ما يخصه من العقد وفقاً للإتفاق وعلى كل عضو تحمل مصاريفه ونفقاته الخاصة، وكما يتحمل المسؤولية الشخصية عن تنفيذ الاعمال المسندة إليه.

٣- يلتزم كل عضو بعدم المنافسة أعضاء التجمع في كل مراحله.

٤- الالتزام بالتعاون وتبادل المعلومات والبيانات ولذا يقتضي التسهيل من مهام الاعضاء الآخرين وفق مقتضيات حسن النية.

٥- يلتزم كل عضو المحافظة على أسرار التجمع، سواء ما تعلق بالمفاوضات قبل الاتفاق أو إثناء تنفيذ الأعمال والالتزام بالسرية، يقتضي المحافظة على خطط المشروع والمستندات وكافة المعلومات المتعلقة بالعقد وعدم إفشاء الاسرار وعدم نشر أية معلومات عن المشروع

-الادعاء أن تصرفات شركة(**مايكروسوفت**) قد أدت إلى ضعف المنافسة في أسوا تضم التشغيل والتعامل مع الأنترنت، وقد ضيقت الخيارات المتاحة أمام المستهلكين في أمريكا والعالم .وفي سنة (2000) صدر الحكم في الدعوى قاضيا بتقسيم شركة (**مايكروسوفت**) إلى شركتين منفصلتين، تختص الأولى بتطوير وبيع أنظمة تشغيل أجهزة الكومبيوتر، في حين تدير الأخرى ما تبقى من أعمال الشركة الأم في مجال البرمجيات والأنترنت وقد أعتبر المراقبون وأجهزة الإعلام الأمريكية أن قرار المحكمة يعتبر قرار تاريخيا كونه أهم قرار من نوعه في تاريخ القضايا التي تناولها، وأنه وضع حدا لعملقة الشركات الكبرى وللاحتكار الذي تمارسه. أنظر، سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال(ماهيته نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجارية دارسة مقارنة)، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٢، ص٣٤٥ وما بعدها.

([1])أنظر، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص٥٤.

إلا بعد موافقة باقي الأطراف، ويقتضي حسن تنفيذ العمل تبادل المعلومات بين الأعضاء[1].

الفرع الثاني
الضوابط الإجرائية للترخيص المسبق للتجمعات الاقتصادية

سلطة مجلس المنافسة في اتخاذ قرارات الترخيص بعد استكمال مجلس المنافسة لإجراءات تقييم المشروع التجميع حول المشرع إمكانية اتخاذ القرار في ما يتعلق بمشروع التجميع، وبذلك يجب أخذ موافقة جهاز حماية المنافسة على الاتفاق لإقراره من عدمه إن كان له أثر سلبي على حرية المنافسة على الاتفاق لإقراره من عدمه إن كان له أثر سلبي على المنافسة[2]. بهذا فقوانين المنافسة تخضع التجميعات الاقتصادية إلى الرقابة كلما كان هناك تأثير يظهر منه أن العملية تؤدي إلى المساس بالاستقلالية الاقتصادية للشركة .فالتجميع لا يخضع للرقابة إلا إذا كان له حجم معين[3].

وأن ضوابط الترخيص كالتالي

أولاً: الاخطار بعملية التجميع

يشكل الاخطار بالتجميع المحرك الاساسي لإجراءات المراقبة، تطلق بموجبه المرحلة الاجرائية الاولى، لعمل المجلس والذي يترتب على ايداعه أثر مهم هو مبدأ الأثر الموقف للإخطار.

أ- ايداع ملف الاخطار

اختلفت التشريعات حول زمن التبليغ بعملية التجميع أمام الجهاز المكلف بالمنافسة والمؤهلة بالقيام بذلك متضمنًا ذلك الاخطار مجموعة من المعلومات والبيانات المحددة قانوناً.

١- اجبارية الاخطار

تتيح التشريعات لمؤسسات التجميع قبل تقديم الاخطار اللجوء إلى أجهزة المنافسة طلبًا للمشورة حول عملية التجميع وتسمى" الاستشارة السابقة على الاخطار" وهي مرحلة غير

---

(1) طاهر شوقي مؤمن، التجمع المؤقت للمشروعات، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد٢٥، جامعة حلوان، ٢٠١١، ص٣٤٧ وما بعدها.

(2) حسين محمد فتحي، الممارسات الإحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، بدون دار طبع، بدون سنة طبع ، ص١٠١.

(3) د. زايدي أمال، النظام القانوني لتجمع الشركات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، قانون الاعمال، ٢٠١٤، ص١٤٠.

رسمية اختياريه، تكون بمبادرة من مؤسسات التجميع عندما تراودها شكوك حول إمكانية التحكم في حجم عملية التجميع، أو صعوبات في حساب الحصص السوقية، أو الرغبة في أخذ فكرة أولية عن مدى إمكانية الترخيص بالتجميع لاستباق أي تعديلات ضرورية.

ومن ايجابيات هذه الاستشارة أنها تساهم في تقليل مخاطر عدم إكمال بيانات الاخطار لاسيما في العملية المركبة، أو تحديد السوق المعنية عرض للعملية (تحديد الاطراف، نوع التجميع، الاسواق المعنية المنافسين، الحصص السوقية) ثم ترسل المعلومات إلى أمانة جهاز المنافسة الذي يمكن تنظيم اجتماعات غير رسمية مع الاطراف حسب الضرورة، وهذا الاجراء لا يكون أي إعلان أو حضور أطراف ثالثة[1].

وقد اختلفت التشريعات المقارنة حول زمن عملية التجميع، حيث قامت أغلبها بتقرير اجبارية الاخطار قبل اتمامها كالولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبي، فرنسا، تونس، المغرب ...، بينما ابقت بعض البلدان على الاخطار الاجباري بعد اتمام العملية مثل اليابان، الدنمارك وعدد قليل من البلدان أخذ بالأخطار الطوعي مثل أستراليا، بنما، فنزويلا[2].

مما لاشك أن اعتماد الخيار الاول يوفر على الجهة المراقبة الكشف عن عمليات التجميع المهمة فضلا عن منحه المؤسسات المعنية السلامة القانونية لمعاملاتها وتمكين أجهزة المنافسة من تقييم التجميع بصورة كاملة ومن ثم التصدي لأثارها غير التنافسية، في حين تتطلب التشريعات التي لا تعتمد على الاخطار الاجباري قدرة فائقة من هيئة المنافسة للتفطن بكل حالات التجميعات[3].

ومما تأكد من خلال قضية (United State V. EL Paso Natural) في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي انتهت باتخاذ المحكمة العليا الامريكية قرار بتفكيك عملية التجميع سنة ١٩٦٤ حيث استغرق تنفيذ هذا الحكم أكثر من عشر سنوات، الأمر الذي دفع بلجنة التجارة الفيدرالية إلى اقتراح الأخذ بالأخطار الاجباري قبل اتمام عملية التجميع على الكونغرس الامريكي[4].

---

(1) القانون النموذجي بشأن المنافسة، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية، نيويورك و جنيف، ٢٠٠٧، ص٥٣.

(2) المرجع السابق.

(3) د. معين فندي، مرجع سابق،ص٢١٧.

(4) د. أسامة فتحي عباده، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٢٦.

ومما يلاحظ أن المشرع المصري جعل الأخطار بالاندماج بعد إتمام هذه الصفقات ، وليس قبل إتمامها، وهو ما يكون معه هذا النص غير ذي جدوى، إذ كان يجب على المشرع أن يجعل إخطار الجهاز بالاندماج، قبل إتمام هذه الصفقة، حتى يتسنى للجهاز فحص هذه الصفقات، والتوصل إلى مدى قانونيتها، من خلال دراسة هيكل السوق قبل الصفقات وبعدها، وما إذا كان من شأنها تخفيض المنافسة أو خلق احتكار ام لا؟ وكان يجب على المشرع أن يجعل أخطار الجهاز بهذه الصفقات قبل إتمامها، وجوبياً على ذوي الشأن، وأن لا يجوز لذوي الشأن إتمام هذه الصفقات، إلا بعد صدور قرار من الجهاز بالموافقة عليها، أما وجود هذا النص في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على هذا النحو، فأنه يجعل إخطار الجهاز بالاندماج من قبيل العلم، وليس من قبيل الرقابة على عمليات الاندماج[1].

٢- الاشخاص المؤهلون لإيداع ملف الاخطار.

الشخص المؤهل لإيداع ملف الاخطار أو طلب الترخيص يتحدد وفقاً للشكل الذي يتخذه التجميع المخطر به فإذا تعلق الامر بالاندماج وبإنشاء مؤسسة مشتركة يقدم الاخطار بالاشتراك بين المؤسسات المعنية، أما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة، فأن طلب الترخيص يقدم من الشخص أو الاشخاص يقومون بعملية التجميع.

ب-محتوى ملف الاخطار

يشتمل طلب الاخطار بالتجميع في معظم التشريعات على معلومات كافية عن المؤسسات المعنية، خلاصة غير سرية عن طبيعة المشروع والهدف منه، والوثائق المؤيدة .

١- بيانات طلب الترخيص

يقدم اطراف التجميع وثيقة يدون في موضوعها " طلب الترخيص بعملية التجميع" وتشتمل على المعلومات التي وردت بالترخيص بعمليات التجميع، وقد بين نموذج اخطار الاندماجات والاستحواذات[2]، الصادر عن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية حيث نص على الارشادات العامة التي تخص تقديم الإخطار، والتي جاء فيها" يتم حساب رقم الاعمال السنوي للمنشأة

---

(1) د. أمل شلبي، مرجع سابق، ص١٦٩ وما بعدها.

(2) نموذج إخطار الاندماجات والاستحواذات الصادر عن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على الانترنت:
www.eca.org.eg

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٣٠.

المستحوذة/ الدامجة (وأطرافها المرتبطة إن وجدت)+ المنشأة المستحوذ عليها/ المندمجة(وأطرافها المرتبطة إن وجدت) + الاشخاص المعنية الأخرى (إن وجدت+ أطرافها المرتبطة إن وجدت) قبل نفاذ العملية محل التصرف القانوني".

٢- ملأ نموذج استمارة معلومات

تشتمل هذه الاستمارة على نوع نشاط المؤسسات المعنية، حجمه بالنسبة للسنوات السابقة للتجميع، هيكل رأس المال الاجتماعي لكل المؤسسات ومسؤوليتها، العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية للعملية وهدف التجميع، معطيات دول السوق المعنية بشقيها مع ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجمع على المنافسة.

ثانياً: مرحلة القرارات الناتجة عن المراقبة

أ- قرار بإتمام الترخيص: في هذه الحالة تأكد المجلس من عدم مساس التجميع بالمنافسة يصدر قرار الترخيص بالتجميع، هذا القرار قد لا يكون بشروط، كما قد يقترن بها[١].

ب-قرار حظر التجميع: متى تبين إن عملية التجميع المقترحة يترتب عنها مساس بالمنافسة كانت التعهدات المقدمة من قبل المؤسسات التجميع لا تكفي لإزالة المخاوف والشكوك حول تلك الآثار، أصدر المجلس قراره بحظرها[٢].

---

(١)(Newscorp هي شركة متخصصة في البث التليفزيوني للبرامج المختلفة، ومختلف الوسائل الإعلامية، والنشر في أمريكا وكندا وأوروبا وأستراليا وأمريكا اللاتينية والحوض الباسيفيكي. أما 'Telepiu و Stream هما قناتان تبثان بث مشفر للبرامج المختلفة والمتنوعة في إيطاليا. أكدت المفوضية في قرارها على كون بث بطولات كثرة القدم هو منتج في حد ذاته، خاصة في وجود المنتخب القومي، وأن المحتويات المختلفة من البرامج المتنوعة(أفلام- رياضة- سياسة)...لا تعد بدلاء لبعضهم، وأن البث المشفر لا يقوم بالمنافسة مع البث المفتوح، كما أنه بالنسبة للبطولات الرياضية، فإن النطاق الجغرافي لها يكون على الصعيد المحلي؛ أي بالنسبة للحالة الماثلة، يكون النطاق الجغرافي إيطاليا. وافقت المفوضية الأوروبية على استحواذ Newscorpعلى 'Telepiu بعد اندماج الأخيرة مع Stream وقد أعطت هذه العمليات من الاندماج والاستحواذ Newscorpقوة سوقية كبيرة جعلت المفوضية الأوروبية تفرض عليها التزامات؛ حتى لا تؤثر تلك القوة السوقية الكبيرة على المنافسة في السوق، ومن إحدى الالتزامات التي فرضتها المفوضية الأوروبية على Newscorp هو أن لا تتعدّ مدة العقود الحصرية في مجال بطولات كرة القدم فترة السنتين).

Commission decision of 2 April 2003 – COMP/M.2876 – Declaring a concentration to be compatible with the common market and the EEA Agreement

مشار إليه في www.eca.org.eg تاريخ الزيارة كانت في ٢٠١٩/٣/٢.

(٢) د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص٤١٦ وما بعدها.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تناولتها تحت عنوان (التنظيم القانوني للاتفاقات المخلة بأحكام المنافسة) والتعرف على موقف قوانين المنافسة المقارنة توصلنا إلى جملة من النتائج وعدد من التوصيات التي نراها ضرورية لتعديل بعض أحكام قانون المنافسة. وفيما يلي عرض لهذه النتائج والتوصيات:

اولاً- النتائج:

تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها ما يأتي:

١- الاصل أن تحديد الاسعار للسلع والخدمات يكون خاضعاً للظروف السائدة في السوق، إلا أن قوانين المنافسة نصت على سبيل الاستثناء على حق الدولة بالتدخل وتحديد الاسعار للمنتجات الاساس، لكن تحقق ذلك يتوقف على توفر شروط معينة، وهي ظرف استثنائي، ولمدة زمنية محددة، تنتهي بانتهاء الظرف الطارئ.

٢- إذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للشركات الحق في الاندماج وإنشاء المؤسسات المشتركة وأخذ المساهمات المالية التي تمكنها من مراقبة شركة أخرى، وما إلى ذلك من أشكال التجميعات الاقتصادية، فإن ذلك من المحتمل أن ينعكس سلباً على المنافسة الحرة، بإحداث تغيير في بنية السوق المعنية وزوال استقلالية الشركات مقابل تقوية السلطة السوقية لشركات التجميع.

من أجل تفادي الآثار السابقة كرست مراقبة التجميعات إما للترخيص بإتمام التجميع أو حظره من قبل مجلس، هذه المراقبة ليست عودة مطلقة إلى الاقتصاد الموجه ما يعني تراجعاً عن مكتسبات قد تم تحقيقها يقع على رأسها حرية المنافسة، وإنما بالأساس هي للحفاظ على هذا المكتسب.

وعليه فأن وضع قواعد لمراقبة التجميعات هو أمر ضروري ولا يشكل انتقاصًا من مبدأ حرية المنافسة بقدر ما هو حفاظ على سيرها، شرط أن تكون الغاية من المراقبة هو تصحيح انحرافات حرية المنافسة وتحسين تنظيمها بشكل يكفل عدم المساس بقواعد حرية المنافسة، وبمعنى آخر بشكل لا يؤدي إلى منع حرية الآخرين أو تقييدها.

ثانيا- التوصيات:

بما جاء في طيات البحث، نوصي بعدد من التوصيات أهمها ما يأتي:-

١-ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة الاسراع في إصدار تعليمات تنفيذ قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ حيث لم تصدر تلك التعليمات حتى الان لا سيما إن المادة (14) من القانون المذكور والتي جاءت ضمن الفصل الخامس – الاحكام الختامية تنص على انه: (للمجلس اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون) مما يتوجب الاسراع في اصدار تلك التعليمات كما فعل المشرع المصري الذي اسرع الى اصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ١٣١٦ في نفس العام الذي شهد اصدار القانون المذكور اي عام ٢٠٠٥.

٢-تخويل مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي سلطة الرقابة السابقة على عمليات الاندماج والتركز والممارسات التجارية المقيدة، من خلال تخويل المجلس المذكور صلاحية دراسة عمليات الاندماج والتركز واية ممارسات تجارية مفيدة اخرى قبل وقوعها للتعرف على مدى تأثيرها على حرية المنافسة في ضوء ظروف السوق فإذا وجد المجلس إن عملية الاندماج ستؤدي الى احداث اثار سلبية بالمنافسة بين المشروعات فانه لن يسمح بإتمام الاندماج. أما إذا كانت عملية الاندماج تخلو من تلك الاثار السلبية، فيكون للمجلس الموافقة على عملية الاندماج، لا سيما وان الفقرة خامسا من المادة (٧) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي تجعل من عمل المجلس عملا توجيهيا ارشاديا بحيث لا يكون لما يصدره من قرارات أية قوة إلزامية اذ تنص الفقرة المذكورة على انه:(مهام المجلس ولجانه يتولى مجلس شؤون المنافسة والاحتكار المهام الاتية: خامساً اصدار توجيهات بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها او بناءً على طلب من الجهات ذات العلاقة).

٣-نرى أيضاً، أن يجري المشرع العراقي تعديلاً على النسبة التي يكون فيها المشروع في مركز مسيطر، لأن السيطرة تختلف عن حالة اندماج الشركات، ونقترح تقليل هذه النسبة بما يتلاءم مع الوضع الاقتصادي في العراق، أو ينحني منحى المشرع المصري بتحديدها بـ ٢٥%.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة:

١- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١

٢- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥

٣- أمل شلبي ،الحد من آليات الاحتكار منع الاغراق و الاحتكار من الوجهة القانونية ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦م.

٤- حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٤

٥- حسني المصري، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٦

٦- حسين الماحي، حماية المنافسة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧/٢٠١٨

٧- حسين محمد فتحي، الممارسات الإحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، بدون دار طبع، بدون سنة طبع.

٨- سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال(ماهيته نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجارية دارسة مقارنة)، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٢.

٩- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المنافسة في ظل اتفاقية التريبس وأثرها على المعلومات غير المفصح عنها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥.

١٠- عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار البهاء للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥

١١- عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٥

١٢- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧

١٣- على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨

١٤- فريد العريني، القانون التجاري(شركات الاموال)، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢

١٥- لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة مقارنة، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦

١٦- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ

١٧- محمود صالح قائد الإرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ٢٠١٣

١٨- معين فندي الشناق ،الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقات الدولية، دار الثقافة و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاردن،٢٠١٠.

١٩- مغاوري شلبي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٠- هيلانة عصام شاهين، الاندماج المصرفي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٦.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

٢١- علي طابع عبد الغني، الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٢٢- زايدي أمال، النظام القانوني لتجمع الشركات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، قانون الاعمال، ٢٠١٤.

٢٣- أسامة فتحي عباده، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١١

٢٤- فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لتجمع الشركات، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨.

٢٥- محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢

٢٦- علي حسين الشمري، النظام القانوني لاندماج المصارف، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

رابعًا: الأبحاث والمجلات العلمية

١- طارق كميل، المفاوضات في عملية اندماج الشركات، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ٢٠١٥.

٢- طاهر شوقي مؤمن، التجمع المؤقت للمشروعات، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد٢٥، جامعة حلوان، ٢٠١١.

٣- علاء الدين محمد حمدان، التعاقد مع الادارة عن طريق الكونسورتيوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الرابع العدد الثاني،٢٠١٥.

٤- ليلى الخواجة في ورشة العمل التي نظمها المجلس المصري للمنافسة، تابع ورشة العمل أ. نعمان الزياتي تحت عنوان " المشروعات الصغيرة في انتظار ملائكة الاستثمار"، الاهرام الاقتصادي، العدد٢١٥١، في ٢٩مارس،٢٠١٠م.

٥- محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٦٦، العدد ٣٦٢، مصر، ١٩٧٥ .

٦- مصطفى السعيد في ورشة العمل السابقة بالأهرام الاقتصادي، العدد ٢١٥١، ٢٩ مارس ٢٠١٠.